



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.40
23 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها: استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: الإرهاب وحقوق الإنسان

السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد فان غوشيانغ، والسيد دياس أوريبي،
والسيد فيكتور ساموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون،
والسيد مهيدى، والسيدة موتوك، والسيد بنهيرو، والسيد كاميشيفيلى، والسيد سوراجى
والسيدة ورزازي، والسيد فابسبروت: مشروع مقرر

الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى كل فرد أن يسعى جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها واحترامها عالمياً وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً عظيماً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يخلق بيئة تضيي على حرية الناس من الخوف،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من ارتفاع عدد الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون ويشهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها بتاتاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهد المبذوله والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي والأصعدة الإقليمية والوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الكبرى لإجراء دراسة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/١٩٩٨ الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة أن توافق على تعيين السيدة كاليلوبى ك. كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27)،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلت به المقررة،

- ١ - تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليلوبى ك. كوفا على تقريرها الأولي الممتاز والشامل وبيانها التمهيدي؛

-٢ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة الالزمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد الالزمة لها لقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات الالزمة و الحديثة؟

-٣ تطلب إلى الأمين العام أن يرسل التقرير الأولي للمقرر الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، مشفوعاً بطلب يدعوها فيه إلى أن تقدم إلى المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن التعليقات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

-٤ توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علمًا بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٩، توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام كي يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الالزمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد الالزمة لها لقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات الالزمة و الحديثة".
